سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: إعفاء رسوم إيجار مكاتب المنتدى العربي للبيئة والتنمية في بيروت من الرسوم على القيمة التأجيرية للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٠.

المرجع: كتاب المنتدى العربي للبيئة والتنمية في بيروت المسجل تحت رقم ١٩٧٨ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٦
كتابكم رقم ٦٩٠٩ تاريخ ٢٠١٧/٤٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، تبين ما يأتي:
تمّ إعفاء المنتدى العربي للبيئة والتنمية من الرسوم على القيمة التأجيرية بالاستناد إلى موافقة المراقب العام رقم ٢٩٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ (موافقة غير معللة) وقد أحال سعادة المحافظ كتاب المراقب العام إلى المصلحة المالية مع الموافقة على مضمونه.
ثمّ تقدّم المنتدى العربي للبيئة والتنمية بطلب ضمّ سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ إلى الإعفاء.
إن بيان صحة هذا الطلب تتوقف على صحة إعفاء المنتدى العربي للبيئة والتنمية من الرسوم على القيمة التأجيرية.
يخضع إعفاء المنتدى العربي للبيئة والتنمية من الرسوم والضرائب لأحكام القانون رقم ١١٤ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ الرامي إلى منح بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات، الذي أجاز في مادته الأولى منح المنظمات الدولية غير الحكومية أو الاتحادات الإقليمية المنشأة بموافقة أو توصية من مجلس جامعة الدول العربية أو التي تنشأ في إطار مجلس الجامعة أو المجلس الاقتصادي أو المنظمات التابعة للجامعة جميع أو بعض الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وحددت المادة الثانية على سبيل الحصر الإعفاءات التي يمكن أن تستفيد هذه المنظمات الدولية غير الحكومية، بحيث يمكن إعفاءها من الضرائب والرسوم الأتية:
1- الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عنها في المادة ٦٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

2- ضريبة الأملاك المبنية المنصوص عليها في قانون ١٩٦٢/٩/١٧ على أن يتناول الإعفاء الأبنية التي تملكها المنظمة أو الاتحاد والتي تكون مخصصة مباشرة لنشاطها.

3- رسم الطابع المالي المنصوص عليه في المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥

4- الرسوم الجمركية عن السيارات والآليات الواردة للمنظمة أو الاتحاد لاستعمالها الرسمي على ألا يتجاوز عددها الثلاثة.

5- الرسوم الجمركية عن سيارة خاصة لكل من المسؤولين الأول والثاني في المنظمة أو الاتحاد.

6- الرسوم الجمركية عن تجهيزات مكاتب المنظمة أو الاتحاد، ما عدا الأثاث، وبعد موافقة وزارة الخارجية والمغتربين.

وأن المادة ٥ من هذا القانون اشترطت أن تمنح بعض أو كل الإعفاءات والمزايا والحصانات المنصوص عنها في هذا القانون للجهات المذكورة في المادة الأولى منه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي كل من وزارة الخارجية والمغتربين، ووزارة المالية.

وحيث أن القانون المذكور لم يجيز إعفاء المنظمات غير الحكومة من الرسوم على القيمة التأجيرية، لذلك لا يمكن تقرير إعفاءها منها تحت أي حجة.

وعلى سبيل الاستطراد، فإن المرسوم رقم ٢١١ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الرامي إلى منح المنتدى العربي للبيئة والتنمية بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات لم ينصّ على إعفاء المنتدى المذكور من الرسوم على القيمة التأجيرية.

وكذلك فإن ديوان المحاسبة بموجب رأيه رقم ٢٠٠٠/١٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ قد اعتبر أن الأصل في الضرائب والرسوم انها تفرض بقانون ويعفى من توجبها بقانون. وأنه ومن ناحية اولى فانه لا نص قانونيا صريحا في قانون الرسوم البلدية يعفي اتحاد المصارف العربية من الرسم على عقود التأمين موضوع البحث. وان المادة الاولى من القانون ٩١/١١٤ اجازت بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء منح الاتحادات المنشأة بتوصية او موافقة او في إطار مجلس الجامعة العربية جميع او بعض الاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون. وحيث انه وتطبيقا لاحكام القانون رقم

٩١/١١٤ صدر المرسوم رقم ٩٢/٢٦٥٧ الذي منح اتحاد المصارف العربية اعفاءات محددة من الضرائب والرسوم. وحيث ان الاعفاءات الممنوحة تحديدا وحصرا في المرسوم رقم ٩٢/٢٦٥٧ تطبيقا لاحكام القانون ٩١/١١٤ لا تشمل الاعفاء من الرسم البلدي على التأمين موضوع الطلب الراهن.

استناداً لما تقدّم :

1- يجب إعادة تكليف المنتدى العربي للبيئة والتنمية بالرسوم على القيمة التأجيرية وكافة الرسوم البلدية الأخرى.

2- استرداد كتاب المراقب العام الرامي إلى الموافقة على إعفاء المنتدى المذكور من الرسوم على القيمة التأجيرية، وإعادة تكليفه بكافة الرسوم التي أعفي منها خلافاً للقانون من العام ٢٠١١ وحتى تاريخه.

3- لا حاجة لبحث مطلب المنتدى لعدم الجدوى وعدم قانونيته وفقاً لما بيّناه أعلاه.

هذ ا ما تبين لي أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

بيروت في ٢٠١٧/٢/١٣

د. عصام نعمة إسماعيل